

**محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادي (الثاني)
لجمعية امراض الدم والاروام لدى الأطفال بمكة (براءة)**

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٦/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٢/١ م تم انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير عادي (الثاني) لجمعية امراض الدم والاروام لدى الاطفال وذلك بحضور جميع الأعضاء المسددين لإشتراكاتهم البالغ عددهم (١٣) ولنظامية الاجتماع تم عقد الاجتماع عن طريق الاتصال المرئي عبر برنامج (الزووم) برئاسة رئيس مجلس إدارة الجمعية الدكتور / صالح بن نوح الشنبري، وبحضور مندوب مركز التنمية بمكة المكرمة لمناقشة جدول الأعمال الآتي :

أولاً-التعديل في المادة السابعة والثامنة من اللائحة الأساسية على النحو التالي:
المادة السابعة:

- ١-تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي:
العضو العامل، العضو المنتسب، عضو الشرف، عضو فخري.
- ٢-العضوية في الجمعية مفتوحة.

المادة الثامنة:

- ١-يجب على العضو العامل في الجمعية:
أ-دفع اشتراك سنوي في الجمعية لا يقل مقداره عن (٥٠٠) ريال.
- ثانياً-إضافة مادتين جديدتين إلى اللائحة الأساسية تخص آلية فتح الفروع وتنص:
المادة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير أو من يفوضه من الجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفروع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية:

- ١-مايثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.
 - ٢-تحديد مقر الفرع والنطاق الإداري لخدماته.
 - ٣-تحديد اختصاصات الفرع والنطاق الإداري لخدماته.
 - ٤-مايثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.
- المادة:**

١-يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارسته.

- ثالثاً إضافة الهدف التالي إلى المادة الخامسة الخاصة بأهداف الجمعية:
-تقديم خدمات النقل لمرضى الجمعية.

وبالمناقشة أُنخذت القرارات التالية :

● الموافقة على التعديل في المادة السابعة والثامنة من اللائحة الأساسية على النحو التالي:
المادة السابعة:

- ١-تنوع العضوية في الجمعية إلى أربعة أنواع هي:
العضو العامل، العضو المنتسب، عضو الشرف، عضو فخري.
- ٢-العضوية في الجمعية مفتوحة.

المادة الثامنة:

- ١-يجب على العضو العامل في الجمعية:
أ-دفع اشتراك سنوي في الجمعية ما لا يقل مقداره عن (٥٠٠) ريال.
 - ٢-يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
أ-دفع اشتراك سنوي في الجمعية ما لا يقل مقداره عن (٣٠٠) ريال.
- الموافقة على إضافة مادتين جديدتين إلى اللائحة الأساسية تخص آلية فتح الفروع وتنص:

المادة:

- يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بموافقة الوزير أو من يفوضه من الجهة المشرفة، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفروع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية:
- ١-مايثبت موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع.
 - ٢-تحديد مقر الفرع والنطاق الإداري لخدماته.
 - ٣-تحديد اختصاصات الفرع والنطاق الإداري لخدماته.
 - ٤-مايثبت قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته.

المادة:

- ١-يجوز للجمعية إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية أو تنفيذ نشاط أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بممارسته.

● الموافقة على إضافة الهدف التالي إلى المادة الخامسة الخاصة بأهداف الجمعية وهي:
-تقديم خدمات النقل لمرضى الجمعية.

رئيس الجلسة

د. صالح بن نوح الشنبري



مندوب مركز التنمية الاجتماعية بمكة

بندر الحازمي